

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن الدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال
المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند رابعاً من المادة (٣) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن الدفاع المدني ، النص الآتي :

«رابعاً - أعمال الدفاع المدني لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت والمباني
التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار .

ولها في سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها
المتخصصة مركزياً أو محلياً ومنح الموافقة اللازمة لذلك بالاشتراك والتعاون مع الجهات المختصة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي